**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فهذه الحلقة الثانية والتسعون في موضوع (الوتر) من اسماء الله الحسنى وصفاته وهي بعنوان: 7 - تَكرار الوتر في ليلة واحدة :**

**ومن الناس مَن يُصلي الوتر أكثر من مرة في ليلة واحدة، فيُصلي مع الإمام ويُوتر معه، ثم يُصلي بمفرده بعد ذلك ويوتر مرة أخرى بعد الصلاة، وهذا خطأ.**

**والصواب أنه: لا يُصلي الوتر في الليل إلا مرَّة واحدة؛ فعن طَلْق بن علي - رضي الله عنه - قال: سَمِعت النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقول:**

**((لا وِتران في ليلة))؛ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.**

**قال الخطَّابي - رحمه الله - في "معالم السُّنن" (2/ 141): ومعنى الحديث أن مَن أوْتَر، ثم بدا له أن يُصلي بعد ذلك، فلا يُعيد الوتر، وهو قول جمهور العلماء.**

**قال العراقي - رحمه الله -: "وإلى ذلك ذهَب أكثر العلماء، وقالوا: إنَّ مَن أوْتَر، وأراد الصلاة بعد ذلك لا يَنقُض وِتره، ويُصلي شَفعًا شَفْعًا، حتى يُصبح"؛ نيل الأوطار، (3/ 55).**

**تنبيهان :**

**1- يُستحبُّ بالاتفاق أن يجعل الوتر آخِر النوافل التي يُصلِّيها بالليل؛ وذلك لِما أخرَجه البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((اجْعَلوا آخِر صلاتكم بالليل وترًا)).**

**لكن من خَشِي ألاَّ يستيقظ للوتر آخِر الليل، فيُستحب له أن يُوتر قبل أن ينام كما مرَّ بنا. 2- الأفضل لِمَن صلَّى التراويح مع الإمام أن يُصلي الوتر معه؛ وذلك للحديث الذي رواه الترمذي وغيره من حديث أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - قال: "صُمنا مع رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فلم يُصلِّ بنا، حتى بقي سبعٌ من الشهر، فقام بنا حتى ذهَب ثُلُث الليل، ثم لَم يَقُم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة، حتى ذهَب شطر الليل، فقلنا له: يا رسول الله، لو نفَّلْتَنا بقيَّة ليلتنا هذه، فقال: ((إنه مَن قامَ مع الإمام حتى يَنصرف، كُتِبَ له قيام ليلة))؛ قال الألباني: "صحيح".**

**إلى هنا ونكمل في اللقاء القادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**